[198] فجرت السنة في الاستنجاء بالماء، فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول ا صلى ا عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث (1). 3 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر، فكانوا يبعرون بعرا، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي صلى ا عليه وآله. قال: فجاء الرجل وهو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء، فقال له: عملت في يومك هذا شيئا ؟ فقال: نعم يا رسول ا صلى ا عليه وآله إني وا ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاما فلان بطني، فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء، فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: هنيئا لك، فان ا عزوجل قد أنزل فيك آية فأبشر " إن ا يحب التوابين ويحب المتطهرين " فكنت أول من صنع هذا، أول التوابين وأول المتطهرين (2). تفسير العياشي: عن أبي خديجة مثله (3). ايضاح: قال والدي قدس ا روحه: ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن أن يكون لاظهار شرف التطهير كأنه تعالى يقول: إني احب المتطهرين كما احب التوابين، فان محبة ا للتوابين بمنزلة لا يمكن وصفها ويمكن أن يكون حصلت له توبة أيضا في ذلك اليوم مع التطهر، ويمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع، فانه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار إلى ضم الماء

_____ (1) الخصال ج 1 ص 90. (2) علل الشرائع ج 1 ص 271. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 109 و 110. _____